الفوائد الأصولية " مفهومها، مؤلفاتها، أسباب الإكثاروالإقلال منها، ضوابطها، مجالاتها"

د. مأمون مجلي أبو جابر*

تاريخ وصول البحث: 2024/1/2م تاريخ قبول البحث: 2024/3/3

الملخص

تتناول الدارسة قضية الفوائد الأصولية التي ذكرت متناثرة في كتب أصول الفقه لما لها من أهمية كبيرة في هذا العلم، وقد اتبعت في دراستها المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج منها: تعرف الفوائد الأصولية بأنها: الزيادة أو الثمرة العلمية التي ذكرها المجتهدون خلال بحثهم في أصول الفقه، و أنه لا يوجد مؤلف يتحدث عن الفوائد الأصولية، وللإكثار والإقلال منها عدة أسباب منها: الحالة العلمية التي يمر بها المؤلف أثناء التأليف، وكون الكتاب من الشروح لا المتون، ولها عدة ضوابط منها: الفائدة تابعة لا متبوعة وعدم اتضاح الفائدة لا يدل على عدمها، ويجب أن لا تكون المسألة مما قطع أن لا فائدة منها، وقد تعدد مجالات الفوائد الأصولية للتدخل في جميع أبواب أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: الفوائد، الأصولية.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Fundamental Benefits

“"The Concept, Works, Reasons for Its Abundance, Reduction,

Controls, Fields.”

ABSTRACT

The study deals with the issue of the fundamental benefits that were mentioned scattered in the books of fundamentals of jurisprudence because of their great importance in the study of the fundamentals of jurisprudence. This study followed the inductive, analytical, and deductive approaches. The study achieved a set of results, including: The fundamental benefits are defined as: the increase or scientific fruit that was mentioned by scholars during their research into the principles of jurisprudence, and that there is no author mentioned the fundamental benefits, and there are several reasons for the abundance and reduction of them, including: the scientific situation that the author goes through during the writing, and the fact that the book is made up of explanations, not texts, and it has several controls, including: the benefit is dependent, not followed. The unclarity of the benefit does not indicate its absence, and the issue must not be one that is definitively of no benefit. There are many areas of fundamentalist interests for intervention in all sections of the principles of jurisprudence.

Keywords: benefits, fundamentalism.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية الذي اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً، وما زالت البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية تبحث في أسراره ونكته وقواعده وضوابطه في مختلف قضاياه، ومن الموضوعات المهمة التي لم أجد فيها دراسة مستقلة رغم كثرة مسائله المبثوثة في العديد من كتب أصول الفقه موضوع الفوائد الأصولية، فقد اهتم بها السابقون بذكرها على مناهج مختلفة، وتعبيرات متعددة إما عن طريق الايجاب بقولهم: وفائدة الخلاف، و فائدة ذلك، وفوائد المسألة وهكذا، أو عن طريق السلب من خلال قولهم : لا فائدة فقهية تترتب على المسألة، و لا فائدة من ايراد المسألة هنا، وهكذا. ومن خلال البحث والنظر قد تبين أن الفوائد الأصولية على كثرة ايرادها في كتب أصول الفقه بحاجة لدراسة عميقة تبين معالمها وضوابطها وما يحتف بها من أمور توضحها من جوانبها المتعددة.

. مشكلة الدراسة:

بناء على ما سبق فقد جاءت الدراسة لتجيب عن سؤالين رئيسيين وهما: ما المقصود بالفوائد الأصولية؟ وما القضايا التي تبين معالمها وتطبيقاتها؟ والتي سيتم الإجابة عليهما من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالفوائد الأصولية؟ ما الألفاظ ذات الصلة والمؤلفات في الفوائد الأصولية؟
2. ما سبب الإكثار والإقلال من الفوائد الأصولية عند العلماء؟
3. ما ضوابط الفوائد الأصولية ومجالاتها؟

. أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

1. التوصل إلى تعريف لمصطلح الفوائد الأصولية وبيان ما الألفاظ ذات الصلة بالفوائد الأصولية وبيان الفرق بينها إن وجد.
2. التوصل إلى أسباب الإكثار والإقلال من ذكر الفوائد في المؤلفات الأصولية.
3. التوصل إلى ضوابط ما يعتبر من الفوائد الأصولية وما لا يعتبر

. أهمية البحث: يمكن اجمال أهمية البحث من خلال الأمور الآتية:

1. يضيف البحث قضية علمية للمهتمين بدراسات أصول الفقه، الأمر الذي يسلط الأنظار حول الفوائد الأصولية والعمل على دراساتها بشكل أعمق من هذه الورقات.

2. الكشف والبيان عن جانب مهم من جوانب مناهج التأليف في المدارس الأصولية وهو الاهتمام بالفوائد الأصولية من حيث الإكثار والإقلال منها مما يساهم في إبراز العقلية والزخم العلمي الذي يتمتع به المؤلف، فلم يكن إيراد الفوائد الأصولية في المؤلفات على وتيرة واحدة، وشكل واحد.

3. تشكل الفوائد الأصولية جانبا حاجيا وتحسينيا في عرض المادة الأصولية مما يساهم في فهم الكثير من المسائل الأصولية، وربط القضايا مع بعضها البعض، والتنبيه على أسرار الخلاف، وغير ذلك من الأمور المعينة للنبيه على تصور المسألة والإحاطة بها.

. منهج البحث: اتبعت في إنجازه المناهج العلمية الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وعملت فيه على استقراء ما استطعت من الفوائد الأصولية المبثوثة في كتب أصول الفقه بمدارسه المختلفة، والبحث عن مصنفات خاصة فيها.

ثانياً: المنهج التحليلي: عملت فيه على تحليل الفوائد الأصولية المنتقاة، التي تخدم موضوع الدراسة، من خلال تصنيفها على مجالات معينة في أصول الفقه على سبيل التمثيل لا الحصر، وبيان الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بالفوائد الأصولية.

ثالثاً: المنهج الاستنباطي: عملت فيه على إيجاد تعريف للفوائد الأصولية، وبيان وجوه الفرق بينها وبين الألفاظ ذات الصلة، وبيان سبب إكثار العلماء منها والإقلال في مؤلفاتهم، واستخراج بعض ضوابط الفوائد الأصولية.

وقد التزمت مع كل ذلك عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث، لعدم الإطالة في الحاشية، ولشهرتهم عند الباحثين في أصول الفقه.

. الدراسات السابقة:

من خلال البحث لم أجد دراسة علمية مختصة في بيان الفوائد الأصولية كقضية علمية أو ظاهره منهجية وجدت وبشكل واضح في مؤلفات أصول الفقه بمدارسه المختلفة، إلا أن هناك بعض المؤلفات حملت عنوان الفوائد الأصولية، ومنها:

1 . كتاب: "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية" لعلي بن محمد بن اللحام (803هـ / 1401م).

2. كتاب: "الفوائد السنية في شرح الألفية" لمحمد بن عبد الدائم البرماوي (831هـ / 1428 م)

وغاية ما في الكتابين مجرد ذكر للفوائد الأصولية، دون التعرض لأي أمر آخر يتعلق بها وهذان الكتابيان الوحيدان من **كتب أصول الفقه** مما عثرت عليه يحمل اسم الفوائد.

خطة الدراسة: قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وست مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الفوائد الأصولية، والألفاظ ذات الصلة، وأهم المؤلفات فيها.

المطلب الأول: تعريف الفوائد الأصولية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات في الفوائد الأصولية.

المبحث الثاني: أسباب الإكثاروالإقلال من ذكر الفوائد الأصولية، وضوابطها، ومجالاتها.

المطلب الأول: أسباب الإكثاروالإقلال من الفوائد الأصولية.

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار الفوائد الأصولية.

المطلب الثالث: مجالات الفوائد الأصولية وتطبيقاتها.

المبحث الأول: تعريف الفوائد الأصولية، والألفاظ ذات الصلة، وأهم المؤلفات فيها.

المطلب الأول: تعريف الفوائد الأصولية لغة واصطلاحاً.

يمكن تعريف الفوائد الأصولية من خلال المعنى الإضافي أو المعنى اللقبي على النحو الآتي:

الطريقة الأولى: تعريفها حسب المعنى الإضافي: الفوائد، والأصولية.

أولاً: تعريف الفوائد:

لغة: من "فيد" جمع فائدة اسم، وهي: "ما استفدته من علم"[1] و"ما أَفادَ اللهُ العِبادَ من خَيْرٍ يستفيدونَه ويَستحدِثونه"[2]، "استحداث مال وخير. وقد فادت له فائدة. ويقال: أفدت غيري، وأفدت من غيري"[3].

واصطلاحاً: هي: الثمرة، وهو ما عبر عنه الزركشي بقوله .بعد ذكر مسميات المصلحة المرسلة." اختلف الأصوليون في التعبير عن المصلحة المرسلة، فقد عبر بعضهم عنها بالمناسب المرسل، وبعضهم بالاستدلال المرسل، وبعضهم بالاستدلال فقط وبعضهم بالاستصلاح، وهذه الألفاظ وإن كانت مختلفة إلا أنها بمعنى واحد وهو: الفائدة أو الثمرة المترتبة على مشروعية حكم لم يدل الدليل المعين على اعتبارها أو إلغائها "[4]، أو هي: "ما يترتّب على الفعل، وأيضاً: الزيادةُ تحصل للإنسان"[5]. يلاحظ أنه لا اختلاف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في مختلف العلوم لمعنى.

الفائدة، وخاصة عند الفقهاء فالمعنى يتمحور حول الزيادة، أو الثمرة، أو النتيجة.

ثانياً: تعريف الأصولية:

لغة: الأصولية نسبة إلى الأصول وهي جمع أصل " الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ"[6]، ويطلق في اللغة على عدة معان منها: ما يبتنى عليه غيره [7]، ما منه الشيء، والمحتاج إليه [8]، وما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه[9]، ما منه الشيء[10].

الأصل اصطلاحاً: يطلق على: القاعدة المستمرة، والدليل، والصورة المقيس عليها، الراجح [11] والمقصود بها هنا: جميع هذه المعاني؛ فالمراد البحث عن الفوائد الأصولية وبالتالي تتناول جميع أبواب أصول الفقه.

وبناء على ما سبق يمكن بيان المعنى الإضافي بأنه:

الزيادة أو الثمرة العلمية التي ذكرها المجتهدون خلال بحثهم في القواعد والمسائل والفروع الأصولية.

ثانياً تعريف الفوائد الأصولية بكونها لقباً أو علماً على أمر معين.

لم تعرف الفوائد الأصولية بأنها علمٌ معين قائم بذاته كبقية العلوم الشرعية، بل ايراد الفوائد والإشارة إليها صراحة أو دلالة أمر موجود في كل العلوم، وهي تنسب إلى العلم المضافة إليه؛ فهناك فوائد فقهية، وفوائد عقدية، وفوائد حديثية وغير ذلك، إلا أن العلماء اهتموا هنا بذكرها في كل الموضوعات الأصولية، فذكروا ما يترتب عليه فائدة، وما لا يترتب نبهوا عليه بقولهم:" لا فائدة فيه "[12].

وعليه فإن تعريف الفوائد بكونها لقباً أو علماً على أمر معين هو تعبير من قبيل المسامحات، ولا يختلف عن المعنى الإضافي السابق وهو: **الزيادة أو الثمرة العلمية التي ذكرها المجتهدون خلال بحثهم في أصول الفقه**.

وبيان التعريف:

. **(الزيادة أو الثمرة)**: عُبر بذلك لمناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي، ولكون الفوائد ليست من أصل القاعدة الأصولية، بل هي منفصلة عنها، وعدم ذكرها لا يؤثر على صحة القاعدة،" فلعل ثَمَّ فائدة لم يعثروا عليها، وعدم العلم بعدم الفائدة ليس علمًا بعدمها"[13].

. **(العلمية)**: نسبة إلى العلم، جنس يتناول كل العلوم المتعلقة بالتشريع الإسلامي نظراً لأن الفوائد لم تقتصر على الأمر الأصولي البحت، بل منها ما هو لغوي، ومنها ما هو فقهي، ومنها ما هو عقدي، ومنها ما هو منطقي، وغير ذلك كما سيأتي.

. **(المجتهدون)**: العلماء من أهل الاجتهاد الكلي أو الجزئي، فيخرج بذلك المبتدئ، وتدل على أن الفوائد تحتاج إلى نوع استنباط ظاهري أو إشاري.

. **(أصول الفقه)**: له عدة تعريفات ومنها:" أدلة الفقه"[14]، **و**" العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[15]، " أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة" [16].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

تتشابه الفوائد وتختلف مع العديد من الألفاظ ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الغاية:

لغة: "مدى كل شيء وقُصارُه"[17] و" نهاية الشيء"[18]. **واصطلاحاً**:" ما لأجله وجود الشيء"[19].

ويلاحظ أن الفوائد ما يترتب على الشيء بعد انتهائه وزيادة عليه رغم ارتباطها به، بخلاف الغاية التي هي الوصول لنهاية الشيء، فالفائدة بناء على ذلك متأخرة، وعليه "ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها"[20]، ورغم ذلك فقد استعمل الأصوليين الغاية بمعنى الفائدة ومن ذلك: ما جاء في مسألة جواز نسخ الأمر قبل مضي زمان امكان الامتثال: "وغاية المسألة أنه يبين بالنسخ أن الأمر ثابت والنسخ رفع حكم ثابت"[21].

ثانية: التذييل:

لغة: من الذيل: "الذال والياء واللام أصيل واحد مطرد منقاس، وهو شيء يسفل في إطافة، من ذلك الذيل ذيل القميص وغيره"[22]. **واصطلاحاً**:" أن يؤتى بعد تمام الكلام بكلام مستقل في معنى الأول تحقيقاً لدلالة منطوق الأول أو مفهومه ليكون معه كالدليل ليظهر المعنى عند من لا يفهم ويكمل عند من فهمه.

كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾ **ثم قال عز من قائل**: ﴿وهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴾ [سبأ:17]، أي هل يجازى ذلك الجزاء الذي يستحقه الكفور إلا الكفور؛ فإن جعلنا الجزاء عاماً كان الثاني مفيداً فائدة زائدة"[23].

فيلاحظ أن التذييل فيه تأكيد للمعنى الأول وهذه فائدته، وبذلك يختلف عن معنى الفائدة التي يتناولها.

البحث هنا وهي الزيادة المترتبة على شيء ولها تعلق بشيء سابق، وقد يقصد بها التأكيد أو التأسيس وهذا وجه شبه بينها وبين الفوائد، ويظهر ذلك فيما ذكره التاج السبكي بأن الفائدة التأسيسية أولى من التأكيدية بقوله:" وقولك يحصل تأكيد العلم ممنوع بناء على أن العلم لا يقبل التأكيد سلمناه لكن الحمل على غير هذه الفائدة فائدة تأسيسية وهي أولى من التأكيدية"[24].

ثالثاً: التنبيه.

لغة: التنبيه من: "النون والباء والهاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وسمو. ومنه النبه والانتباه وهو اليقظة والارتفاع من النوم"[25]، وهو:" الدلالة عما غفل عنه المخاطب"[26].

واصطلاحاً: "ما يفهم من مجملٍ بأدنى تأمل، إعلامًا بما في ضمير المتكلم للمخاطب، وقيل: التنبيه: قاعدة تعرف بها الأبحاث الآتية بجملة"[27].

ويلاحظ تشابه الفوائد مع التنبيه من كون الفوائد تفصح عن أمور لم يذكرها المصنف قد تكون في خاطره إلا أنه لم يذكرها لسبب ما، وفي كونها تأتي بعد كلام له صلة بالموضوع، ومن وجوه الاختلاف بينهما أن الفوائد أعم من حيث كونها فيما قد يشكل على القارئ أو السامع أو زيادة أمر ليس بالحسبان مما يحتاج لدقة تأمل ولم يخطر على فكر المصنف سواء أكان يعلم به أم لا إلا أنه لم يدونه لأسباب عنده، أما التنبيه ففي الغالب يأتي لإزالة اشكال قد يطرأ على القارئ أو السامع. والله أعلم.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات في الفوائد الأصولية.

اهتم العلماء بذكر الفوائد الأصولية أثناء مناقشة المسائل سواء على مستوى المذهب الواحد أم المذاهب الأخرى، وتفاوتت مؤلفاتهم في مدى الاهتمام بها من خلال عددها الوارد في كل مؤلف فهناك مكثر وآخر مقل . وسيأتي أسباب ذلك . إلا أنه لم يعثر . في حدود البحث . على مصنف يتناول الفوائد الأصولية بشكل مستقل يبين حدودها وضوابطها، والفلسفة التي قامت عليها وأهميتها كما هو حال التأليف في كثير من الموضوعات، وقد عنون بعضهم كتابه بها أو جعله جزءاً من العنوان ككتاب: "الفوائد السنية في شرح الألفية" للبرماوي، وكتاب "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية" لابن اللحام الحنبلي

فكتاب البرماوي هو شرح لألفيته في أصول الفقه، وهو كتاب مهم في أصول الشافعية، وليس مجرد سرد فوائد، إلا أنه أكثر منها بعد مناقشة المسائل؛ فأراد لفت النظر بما تميز به من خلال

تسميته بالفوائد، ويظهر ذلك من قوله: "هذا تعليق مبارك على أرجوزتي المُسَمَّاة بِـ"النُّبْذة الألفيَّة في الأُصول الفقهية"، يوضحُ أسرارها، ويكشف أستارها، مع فوائد مَزِيدة، ولطائف عديدة..."[28]، وكذا فعل ابن اللحام من ذكره للفوائد بعد مناقشة المسألة والتمثيل عليها من الفروع، ووضح ذلك بقوله: "استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفرعية"[29].

ويظهر من خلال البحث أن الكتب التي تحمل عنوان "الفوائد الأصولية" هكذا نادرة جداً وأن أشهرها كتاب ابن اللحام، أما الكتب التي تحميل اسم الفوائد من غير الأصولية فهي كثيرة، وبعضها قد يكون في الأصول والآخر في غير الأصول كما هو معلوم.

ومن الكتب المعاصرة التي حملت اسم الفوائد الأصولية كتاب: "سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأَوْلية في أضواء البيان" لعبد الرحمن السديس، عمل فيه على اظهار التطبيقات الأصولية الواردة في كتاب "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" لمحمد أمين الشنقيطي، وهو بذلك يختلف عن موضوع البحث هنا، فهو أقرب إلى تخريج الفروع على الأصول، أو التطبيقات الأصولية مدعمة بأدلتها.

ومن الكتب القديمة التي اهتمت بذكر الفوائد الأصولية بشكل أصيل أو الإشارة إليها على سبيل التمثيل لا الحصر:

. من كتب الحنفية:

1. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" لعبد العزيز البخاري الحنفي، فقد وردت كلمة فائدة فيه (104)، وكلمة الفوائد (14) مرة.
2. "شرح التلويح على التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه" للتفتازاني الحنفي، فقد وردت كلمة فائدة فيه (41 مرة)، وكلمة الفوائد (4) مرات.
3. "فصول البدايع في أصول الشرائع" للفناري الحنفي، فقد وردت كلمة فائدة فيه (48) مرة.

. من كتب المالكية:

1. "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" للقرافي المالكي، فقد وردت كملة فائدة فيه (62) مرة، وكلمة الفوائد (2) مرتان.
2. "نفائس الأصول في شرح المحصول في علم الأصول" للقرافي المالكي، فقد وردت كلمة فائدة فيه (407) مرات، وكلمة الفوائد (5) مرات.

3. "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي وحواشيه" لعضد الدين الإيجي، فقد وردت كلمة فائدة فيه (151)، وكلمة الفوائد (10) مرات.

. من كتب الشافعية:

1. "الإحكام في أصول الأحكام" لسيف الدين الآمدي، فقد وردت كلمة فائدة فيه (71) مرة، وكلمة الفوائد (8) مرات.

2. "نهاية الوصول إلى دراية الأصول" لصفي الدين الهندي، فقد وردت كلمة الفوائد فيه (12) مرة، وكملة فائدة (158)، أما كتابه الفائق فقد ورد كلمة فائدة فيه (51) مرة، وكلمة الفوائد (2).

3. "البحر المحيط في أصول الفقه " لبدر الدين الزركشي، فقد وردت كلمة فائد فيه (209) مرة، وكلمة الفوائد (8) مرات. وهومن أكثر الكتب ذكراً للفوائد.

. من كتب الحنابلة:

1. "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية" لابن اللحام الحنبلي، فقد وردت كلمة فائدة فيه (26) مرة، وكلمة الفوائد (3) مرات.

2. "التمهيد في أصول الفقه" للكلوذاني الحنبلي، فقد وردت كلمة فائدة فيه (59)، وكلمة الفوائد (5) مرات

3. "العدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى الفراء، فقد وردت كلمة فائدة فيه (33) مرة، وكلمة الفوائد (4) مرات.

المبحث الثاني: أسباب الإكثاروالإقلال من الفو ائد الأصولية، وضو ابطها، ومجالاتها.

المطلب الأول: أسباب الإكثاروالإقلال من الفو ائد الأصولية.

تفاوتت المؤلفات في ذكر الفو ائد الأصولية المتعلقة بالمسائل، بين مكثرومقل، ويمكن ارجاع ذلك إلى مجموعة من الأسباب على النحو الآتي:

1. الحالة العلمية أو اللحظة العلمية التي يمر بها المؤلف أثناء مناقشته للمسألة، من غير التزام منه بذكر الفوائد صراحة في مقدمة كتابه، فبعض الأحيان يفتح الله على المؤلف ما لم يكن في الحسبان فيربط الأمور ببعضها، وتتجلى صورة المسألة له بطريقة لم يسبقه فيها غيره كقول البرماوي عند عرضه لمسألة المنهي عنه لأمر خارج غير لازم هل يقتضي الفساد أم لا: "إذا قُلنا في هذا النوع: (إنه يقتضي الفساد) كما يقول أحمد وغيره فقام دليل في موضع على أنه لا يقتضي الفساد: هل يكون اللفظ باقيًا على حقيقته؛ لأنه لم يخرج عن جميع موجبه، فيصير كالعام

الذي خرج بعضه، فإنه يبقى حقيقة فيما يبقى (على المرجَّح كما سيأتي)؟أو يبقى مجازًا؛ لخروجه عما يقتضيه في الأصل؟ فيه خِلاف حكاه ابن عقيل في كتاب "الواضح"، وهو مبني على أن لفظ النهي يدل على الفساد [بصيغته]، أما إذا قلنا: (يدل عليه شرعًا أو معنًى)، فليس فيه إخراج بعض مدلول اللفظ. **ولعل هذه المسألة هي فائدة الخلاف في كونه لُغةً أو شرعًا أو معنًى"**[30].

2. التزام المؤلف من بداية الأمر بإيراد الفوائد كنوع من التفرد في ذلك، وتمييزاً لمؤلفه عن غيره ويظهر ذلك جلياً في قول صفي الدين الهندي:" فإنه لما كمل كتابنا المسمى: "نهاية الوصول في دراية الوصول" في أصول الفقه، مطولا، مبسوط العبارة... رأيت أن أؤلفه مختصرًا فيه، يعم به النفع، وينتفع به الفذ والجمع... وسميته: "الفائق" ليطابق الاسم المسمى، والكنية المكنى، لأنه يفوق المختصرات المصنفة في هذا الفن **لغزارة الفوائد**، وكثرة الفرائد، مع الإيجاز المتوسط بين طرفي التفريط والإفراط."[31].

3. كون الكتاب من الشروح لا المتون، وهذا يعطي مساحة للمؤلف بالزيادة والنقصان حسب ما يقتضي الحال.

4. تأثر المؤلف بكتاب الأصل في حالة كان اختصاراً له أو تلخيصاً كما هو الحال في كتاب "الفائق" لصفي الدين الهندي فهو اختصار لكتابه "نهاية الوصول في دراية الأصول".

5. نقد الخصم المخالف في المسألة من خلال بيان أن اعتراضه أو دليله المقدم في اثبات وجهة نظره لا فائدة منه، ومن ذلك قولهم في ظاهر النهي:" لا يجوز حمله على فائدة الامتناع؛ فإن الامتناع عما فيه فائدة وهي ترتب الحكم على رأي الخصم لا فائدة فيه"[32].

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار الفوائد الأصولية

لم يفرد العلماء موضوع الفوائد الأصولية وضوابطها بشكل مستقل كما ذكرت في المبحث السابق عند الحديث عن المؤلفات فيها، ولكن وجدت بعض النصوص التي يمكن من خلالها استنباط ما ضوابط لما يمكن اعتباره فائدة أم لا؛ لضبط العلماء بشكل عام، ويمكن اجمال الضوابط التي تم التوصل لها في فيما يأتي:

الضابط الأول: أن تكون الفائدة مترتبة لاحقة للشيء، فلا يجوز أن يكون الشي تبعاً للفائدة، وهذا مستفاد مما رد الغزالي به على من استدل بالمفهوم بقوله: أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن يكون له فائدة[33]. وعليه لا يمكن العمل على صياغة قاعدة أو مسألة أو صياغة وجواب على اعتراض أو شبهة أو إنتاج قانون فقط ليتماشى مع فائدة تنقدح في ذهن العالم لا برهان عليها

الأمر الذي يترتب عليه الوقوع في مغالطات أو اعتراضات فاسدة، أو ساقطة كما عبر عن بعضها في أقوال العلماء، فينبغي أن تترتب الفوائد على القواعد وما يتولد عنها من جزئيات، وتكون الغاية منها زيادة الإيضاح، أو التنبيه على أمر معين وهكذا.

الضابط الثاني: عدم العلم بالفائدة لا يدل على عدم الفائدة، وإنما يدل على جهل بفائدة أخرى غير التي لم تظهر للناظر، ففوائد التخصيص كثيرة، وهذا مستفاد أيضاً مما أجاب به الغزالي على من قال بأن المفهوم لا فائدة من القيد فيه إلا اختصاص الحكم به[34].

وهنا أمر في غاية الأهمية يتعلق فيما أشار إليه العديد من الأصوليين حول بعض المسائل أن لا فائدة من إدراجها في أصول الفقه، وفي الحقيقة لم يكن هذا محل اتفاق عندهم؛ ففي الوقت الذي يذكر فيه أحد كبار الأصوليين ممن اشتهر بعلمه ودقته وتحقيقه المسألة يشير آخر أن لا فائدة منها ومن هذا القبيل ما نقله ابن مفلح في أصوله من قول بعضهم: أن لا فائدة من المترادف بقوله:" قولهم: لا فائدة فيه. أجيب: فائدته توسعة تكثير طرق موصلة إلى الغرض، وتيسير نثر ونظم"[35]. وما نقله السمعاني في قواطعه من قول بعضهم: أن لا فائدة من مخاطبة الكافر بفروع الشريعة بقوله:" وقولهم: إنه لا فائدة في هذا الأمر. قلنا إذا بيّنا وجه التمكن من الفعل على بعض الوجوه اتصلت الفائدة بالأمر. قالوا: بطلت فائدة الأمر في حال كفر الكافر لأنه عندكم مخاطب بالعبادات في حال كفره. قلنا: هذا الذي قلتم ليس بشرط لصحة الأمر بدليل الجنب الذي قلناه، وعلى أن فائدة الأمر في الحال أنه إذا ترك الإتيان استحق العقاب على ترك الصلاة في الآخرة ويجوز تصحيح الأمر بهذه الفائدة في الحال بدليل الجنب الذي قدمناه وكذلك من علم الله تعالى منهم أنه لا يؤمن يحسن خطابه بالإيمان وليس يحسن خطابه بالإيمان إلا لفائدة استحقاق العقاب بترك الإيمان لأن الفعل منه غير متصوّر لأنه يؤدي إلى تجهيل"[36].

الضابط الثالث: أنْ لا تكون المسألة مما قطع أنْ لا فائدة منها، فالبحث عن فائدتها نوع من العبث. وهذه فائدة مستنبطة من كلام الغزالي أيضاً فيما أورده من ردٍّ على مانِعيّ المفهوم [37].

المطلب الثالث: مجالات الفوائد الأصولية وتطبيقاتها

شمل ذكر الفوائد الأصولية أغلب قضايا ومسائل أصول الفقه، الكلية والجزئية منها، حتى عملية الردود، والناحية السلبية المتمثلة ببيان أنْ لا فائدة تترتب على المسألة؛ فبيان عدم

الفائدة هو فائدة متمثلة عن طريق السلب، وعليه يمكن إجمال المجالات التي ذكرت فيها الفوائد الأصولية فيما يأتي:

. المجال الأول: قضايا اللغة الواردة كمقدمات في أصول الفقه، ومن ذلك:

. مسألة: هل اللغات توقيفية أم اصطلاحية؟ أم يتوقف في ذلك:

اختلف في فائدة ايراد هذه المسألة في أصول الفقه: فذهب الأبياري مثلاً إلى أنه لا فائدة من ذكرها بقوله:" والصحيح عندنا أنه لا فائدة فيها؛ وذلك أن كل أمر يستوي العلم به وعدمه بالإضافة إلى حصول أمر آخر، فلا حاجة إلى علمه في تحصيل مطلوبه، وقد بينا أن الاحتياج إلى معرفة اللغة العربية، إنما احتيج إليه بالإضافة إلى فهم الأحكام، وقد أمرنا الله تعالى بتنزيل أحكامه على ما نفهمه من اللغة العربية، إلا أن يثبت للشرع تصرف في بعضها، فيجب التنزيل على ما قرره الشارع من اللغة"[38]، وفي نفس الوقت نجد الماوردي قد بين فائدة الخلاف في هذه المسألة كاملة وملخصاً ذلك بأن من جعل الكلام من قبيل التوقيف فإنه يلزم عن ذلك أن يكون ملازماً ومقارناً لكمال مناط التكليف وهو العقل، ومن ذهب إلى القول بأن الكلام من قبيل الاصطلاح فقد متأخراً عن مناط التكليف وقرر أن مدة التأخر إلى أن يعرف الاصطلاح[39].

. مسألة: هل تثبت اللغة بالقياس أم لا؟

فبعد ذكر الأقوال الأربعة الواردة فيها بين البرماوي **فائدة** الخلاف من المسألة بأن من قال بالقياس احتاج إلى القول بضرورة توفر شروط القياس ليتم التعدية وتحصيل العموم في ذلك، وعلى هذا لا يكون الثابت بالقياس من قبيل دلالة النص، أما قال بالجواز اعتبره من قبيل القياس اللغوي الذي يندرج تحت دلالة النص وعليه لا يحتاج للقياس الشرعي ولا يتطلب الأمر توفر شروط القياس الشرعي، ثم بين محل ظهور فائدة الخلاف بالتخصيص والنسخ والتعارض.[40].

. المجال الثاني: قضايا علم الكلام الواردة في أصول الفقه، ومن ذلك:

يعرف علم الكلام بأنه:" علم باحث عن الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الإسلام"[41]، وقد اهتمت به مدرسة المتكلمين وسميت بذلك نتيجة الإكثار منه في قضايا أصول الفقه، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الإسنوي من التعريف بالحشوية بقوله:" **فائدة**: اختلف في الحشوية فقيل بإسكان الشين؛ لأن منهم المجسمة، والجسم محشو، والمشهور أنه بفتحها نسبة إلى الحشا؛ لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته، فوجد كلامهم رديئا، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي: جانبها، والجانب يسمى حشا، ومنه الأحشاء لجوانب البطن."[42].

. المجال الثالث: قضايا علم المنطق الواردة في أصول الفقه، ومن ذلك:

. مسألة: هل العلم يحد أم لا؟

بين الزركشي في شرحه لجمع الجوامع إشارة التاج السبكي لتناقض الإمام الرازي في تعريف العلم، فقد فهم من كلام الرازي بعد تصريحه بأن العلم ضروري [43] أن تعريفه هو:" الحكم الجازم المطابق لموجَب"[44]، وعقب الزركشي على ذلك بقوله:" فتحصل من كلام الإمام أنه ضروري، وأنه يحد وكأن المصنف [45] أشار بذلك إلى تناقضه، ووجهه أن فائدة حد الشيء أن تصور حقيقته ضرورة وإذا كان ضرورياً فلا فائدة في حده"[46].

. مسألة: أقسام الكلي.

ويظهر ذلك من ايراد الإسنوي لتقسيمات الكلي في شرحه، حيث قسمه لثلاثة أقسام وهي: الكلي الطبيعي، والكلي المنطقي، والكلي العقلي، ثم مثل على الإنسان وبين أن فيه صفة الحيوانية، وعليه إن قلنا: إنه كلي فينظر إليه من ثلاثة جهات بينها في كتابه [47]، والحديث عن الكلي رغم أنه من الأمور المنطقية إلا أن القواعد الأصولية لا تنفك عن هذا التقسيم، وخاصة أن موضوعها الأدلة الكلية كما بينه العلماء.

. المجال الرابع: مجال الأخبار، ومن ذلك:

. مسألة: ما يرد خبر الواحد به.

يقسم ما يرد خبر الواحد به إلى عدة أقسام بينها العلماء في أصول الفقه ومنها:

. مسألة: إذا أنكر الشيخ رواية الفرع، فإنكاره إما أن يكون تكذيباً أو نسياناً أو توقف، ورغم كل هذه الاحتمالات فلا تنتفي العدالة عن الراوي والمروي عنه. ويرد هنا سؤال وهو: إن كذب كل واحد منهما الآخر وأنكر روايته فكيف نحكم ببقاء العدالة مع وجود التكذيب؟ فبين الآمدي على ذلك بأن **الفائدة** تظهر في قبول أخبار كل واحد منهما في غير الرواية المختلف فيها بينهما [48].

المجال الخامس: دلالات الألفاظ، ومن ذلك:

. مسألة: اشتراط الاستغراق في تعريف العام فمن العلماء من اشترط الاستغراق ومنهم لم يشترطه، ولهذا الخلاف **فائدة** بين الزركشي بأن محلها في العموم الذي خص بعضه، وعليه فمن قال بوجوب الاستغراق لم يقل بجواز أن يتمسك بهذا العام بعد تخصيصه ويحكم بضعفه، ومن لم يقل بوجوب الاستغراق اشترط أن يدل الباقي على جمع لجواز العمل به.[49].

. **مسألة:** مفهوم الصفة، القائم على تخصيص الشيء بالذكر، فقد نص العلماء على مجموعة فوائد له، بينها الغزالي ومنها:

الأولى:" أنه لو استوعب جميع محل الحكم لم يبق للاجتهاد مجال فأراد بتخصيص بعض الألقاب، والأوصاف بالذكر أن يعرض المجتهدين لثواب جزيل في الاجتهاد إذ بذلك تتوفر دواعيهم على العلم، ويدوم العلم محفوظا بإقبالهم، ونشاطهم في الفكر، والاستنباط، ولولا هذا لذكر لكل حكم رابطة عامة جامعة لجميع مجاري الحكم حتى لا يبقى للقياس مجال"[50]

الثانية: "أنه لو قال: "في الغنم زكاة"، ولم يخصص السائمة؛ لجاز للمجتهد إخراج السائمة عن العموم بالاجتهاد الذي ينقدح له، فخص السائمة [51] بالذكر لتقاس المعلوفة عليها إن رأى أنها في معناها أو لا تلحق بها، فتبقى السائمة بمعزل عن محل الاجتهاد"[52].

. **مسألة:** العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

بين السمعاني في رده على من قال: إن الراوي ذكر السبب ولا بد من ذكره من فائدة قاصداً بذلك تخصيص الحكم بسببه، بأن فائدة ذكر السبب هي أبعد من ذلك وهي عدم تخصيص الحكم بالسبب الذي وقع السؤال عنه لكي لا يخرج الحكم من العموم، ولهذا نقل الراوي السبب.[53].

. **مسألة:** استلزام المجاز الحقيقة، ذكر التاج السبكي الفوائد منها عند عرضه أدلة القائلين فيها بقوله:" واحتج " الملزم "، أعني: القائل: إن المجاز يستلزم الحقيقة؛ بأنه: " لو لم يستلزم، لعري الوضع " الأول " عن الفائدة "؛ إذ فائدة الوضع الاستعمال؛ فحيث لا استعمال يكون عبثا.

ورد بجواز كون الفائدة الاستعمال في الوضع المجازي، أو تسويغ أصل الاستعمال. [54]

. مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة، فقد أجاب التفتازاني عن الفائدة من الخطاب عند تأخير البيان بقوله:" فإن قلت فما فائدة الخطاب على تقدير تأخير البيان؟ قلت فائدته العزم على الفعل، والتهيؤ له عند ورود البيان فإنه يعلم منه أحد المدلولات بخلاف الخطاب بالمهمل فإنه لا يفهم منه شيء ما أصلاً. [55].

. **المجال السادس: القياس، ومن ذلك:**

. **مسألة:** الترجيح بين القياس على العلة القاصرة والعلة المتعدية، وبين الطوفي الفائدة من ذلك بعد نقاشة للمسألة وبيان صورتها بقوله:" لعلة القاصرة لا يمكن القياس عليها، فالكلام في الترجيح بينها وبين العلة المتعدية لا يتعلق بترجيح الأقيسة، إذ الترجيح إنما يكون من موجودين، والقياس على القاصرة غير موجود ولا ممكن، فكيف يصح الترجيح بينه وبين القياس على العلة المتعدية؟

فكان الجواب عن ذلك بما ذكرنا، وهو أنه ليس فائدة ذلك ترجيح أحد القياسين على الآخر لما ذكرتم، بل فائدته أنا إن رجحنا المتعدية، أمكن القياس، وإلا فلا" [56].

. **مسألة:** التعليل بالفائدة، في مسألة أن الآمر يدخل في تحت الأمر، فبعدما علل أبو الحسين البصري عدم دخوله طرح سؤالاً بقوله: هل يحسن أن يأمر الإنسان نفسه أم لا؟

فأجاب بعد حسن ذلك، ولخص **فائدة** الأمر في ثلاثة أمور على النحو الآتي:" أن يكون دليلا على حال المأمور به أو يؤكد الدلالة أو يدل على إرادة فاعله الفعل ويكون ممن يتقرب إليه بالمصير إلى إرادته فيدعو علم المأمور بإرادته إلى أن يوقع مرادها، وهذه الأمور منتفية في أمر الإنسان نفسه؛ لأن الإنسان يعلم إرادته وكون المأمور به طاعة قبل أمره من غير أن يراد علما من جهة الآمر إذ كان إنما يأمر لتقدم علمه بما له في الفعل المأمور به من الغرض" [57]. ولخصها الرازي كل ذلك بأن لا فائدة من أن يعلم الإنسان نفسه ما في قلبه، حيث إن فائدة الأمر جاءت لإعلام الغير، ونفس الإنسان ليست غير آخر لكي يخاطبها. [58].

. **المجال السابع: في مجال ذكر الفروق الأصولية، ومن ذلك:**

. **مسألة:** ذكر التاج السبكي بأن الأكثر على أن حصول الشرط الشرعي [59] ليس شرطاً في صحة التكليف، ثم استشكل ايراد هذه المسألة وأن لا فائدة لها؛ نظراً لاستشكال **الفرق** بينها وبين مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فما الفائدة من ذكرها؟ فبين الزركشي **فائدتها** بأن اشتراط الشرط الشرعي متعلق بقضية الصحة والبطلان فعند الشافعية لا يتوقف صحة التكليف على حصول الشرط الشرعي، وأما المسألة التي حصل بسببها الاشكال وهي المقدمة بالنسبة إلى الأمر سواء أكان شرطاً أو غيره فهل يوجب المقدم أم لا؟ فهي مسألة مغايرة لقضية حصول الشرط الشرعي، فلا اشكال لعدم تعلقهما ببعضهما.[60].

. **المجال الثامن: النسخ، ومن ذلك:**

. **مسألة:** النسخ قبل علم المكلف بالمأمور به، فقيل بعد جوازها وذلك بأن **لا فائدة** من أن يعتقد الإنسان وجوب الفعل والعزم عليه ثم ينسخ ذلك قبل أن يعلم تفاصيل المأمور[61]. فالفائدة المتحصلة من هذه القضية وتعليلها العلم بعدم فائدة هذه المسألة، فالعلم بعدم الفائدة فائدة، وهذا على حد هذا القول، وإلا فلربما تكون لها فائدة، ولكن لم يوقف عليها كما ذكر في ضوابط الفوائد سابقاً.

. **ومسألة:** نسخ الأمر قبل الفعل، أجاب ابن العربي المالكي على مانعي ذلك ويحسن نقل كلامه بحرفه حيث قال:" قالوا: في شبههم على ذلك: فائدة الأمر ابتلاء المكلف، واختباره في الإقدام والإحجام والترك والامتثال، وإذا وقع النسخ قبل ذلك ذهبت الفائدة فصار الأمر عبثاً، والله تعالى تجلى عن ذلك.

الجواب: وهو الدليل أن نقول فائدة الأمر بالحكم المنسوخ قبل الفعل ابتلاء المكلفين والاعتقاد هل يلزمه أم يرده ولا يقبله، والابتلاء في الاعتقاد كفر، ومخالفة الفعل معصية، وهذا أهون من ذلك فلم يعد إذا نسخ حكم قبل الفعل عن فائدة عظمى يستقل التكليف بها في إثارة الفائدة وإبانة المصلحة على أنا لا نسلم أنه يلزم وقوف المكلف على كل فائدة يتعلق بالتكليف، والعلم بوجوه المصالح المرادة بالامتثال والزجر"[62].

المجال التاسع: مجال الخلاف الأصولي، ومن ذلك:

. **مسألة:** الخلاف في أقل الجمع، فبعد أن بين التاج السبكي محل النزاع فيه، وعرض المذاهب وأدلتهم، بين أن فائدة الخلاف في المسألة يعود إلى بيان ما الذي ينتهي التخصيص إليه بمعنى ما الحد الذي ينتهي إليه تخصيص العموم، أو ما الفرد الذي يمكن أن ينتهي إليه العام في تخصيصه؟ وبين رأي الأستاذ الاسفراييني بأنه ينتهي إلى أن يبقى تحت العموم فرد واحد، وهذا اجماع أئمة الشافعية على حد قول الأستاذ.[63]

. **مسألة:** بيان محل النزاع في الاستدلال بالعام ما لم يظهر مخصص، ويظهر ذلك فيما نقله التاج السبكي عن الأستاذ الإسفراييني وخلاصته: أن الخلاف في الخطاب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، أما في حياته عليه السلام فيجب المبادرة بال قيام بالفعل على عمومه، خاصة أن أصول الشرع لم تكن قد تقررت في فترة نزول الوحي.[64]

المجال العاشر: التعارض والترجيح، ومن ذلك ما بينه التاج السبكي من فائدة ذكر القولين عند الشافعي مع أن العمل على واحد منهما، فلا فائدة من ذكر القول المعدول عنه، فبين ذلك بقوله:" فإن قلت: فما فائدة ذكر القولين؟ قلت: التنبيه على أن الحق لا يعدوهما، وقصر نظر المتمذهب له على التدقيق فيها، وعدم الالتفات إلى غيرهما.

فإن قلت: من جملة أقواله أنْ يذكر قولينِ مع الإشارة إلى ترجيح أحدهما، وأي فائدة مع التنبيه على الراجح في ذكر المرجوح؟

قلت: ليعلم طرق الاجتهاد والاستنباط والتمييز بين الصحيح والفاسد، ومخافة أن يؤدي اجتهاد غيره من متابعته إليه ولا يتنبه لفاسده فيتخذه مذهباً، وقد عد الأصحاب لأبي حنيفة رضي الله عنه أمثال ذلك، فلطالما قال القياس كذا لكني تركته استحساناً وليس لأحد أن يعيب عليه ذلك ولا أن يقول: ما فائدة ذكرك القياس مع عدم اعتمادك إياه؟"(65).

الخاتمة:

اهتم العلماء بذكر الفوائد الأصولية أثناء عرضهم ومناقشتهم للقضايا الأصولية في كتبهم، وخاصة في كتب الشروح، وقد ظهرت الفوائد الأصولية بشكل لافت للنظر الأمر الذي استدعى بحثها من جوانب مختلفة، أدت للوصول إلى عدة نتائج على النحو الآتي:

أولاً: يمكن تعريف الفوائد الأصولية بأنها: **الزيادة أو الثمرة العلمية التي ذكرها المجتهدون خلال بحثهم في أصول الفقه**.

ثانياً: لم تتوفر دراسة قديمة تبين المقصود بالفوائد الأصولية وما يتعلق بها من معالم كضوابطها، وأهميتها، والمؤلفات فيها، ومجالاتها وغير ذلك من مسائل القضايا.

ثالثاً: لم يكن العلماء على وتيرة واحدة في ذكر الفوائد الأصولية فهناك المكثر منها، وهناك المقل ويعود ذلك لعدد أسباب منها: الحالة العلمية أو اللحظة العلمية التي يمر بها المؤلف أثناء مناقشته للمسألة، ومنها التزام المؤلف من بداية الأمر بإيراد الفوائد كنوع من التفرد في ذلك، وتمييزاً لمؤلفه عن غيره، ومنها كون الكتاب من الشروح لا المتون، وهذا يعطي مساحة للمؤلف بالزيادة والنقصان حسب ما يقتضي الحال، ومنها تأثر المؤلف بكتاب الأصل في حالة كان اختصاراً له أو تلخيصاً.

رابعاً: لذكر الفوائد مجموعة من الضوابط يمكن اجمالها فيما يأتي: أولاً: أن تكون الفائدة مترتبة لاحقة للشيء، فلا يجوز أن يكون الشي تبع للفائدة، ثانياً: عدم العلم بالفائدة لا يدل على عدم الفائدة، وإنما يدل على جهل بفائدة أخرى غير التي لم تظهر للناظر. ثالثاً: أنْ لا تكون المسألة مما قطع أن لا فائدة منها، فالبحث عن فائدتها نوع من العبث.

خامساً: تعدد مجالات الفوائد حتى شملت جميع أبواب أصول الفقه ومقدماته: كقضايا علم الكلام المتعلقة بأصول الفقه، وقضايا اللغة كذلك، والأخبار، والدلالات، والقياس، والفروق الأصولية، والنسخ والخلاف، وغير ذلك.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بضرورة العمل على إيجاد موسوعة أصولية تتعلق بجمع وتصنيف الفوائد الأصولية والتعليق عليها.
2. عمل دراسات متخصصة يبين فيها منهج إمام من الأئمة في ايراده للفوائد الأصولية في كتابه.

الهوامش:

:([1]) محمد بن أبي بكرالرازي (666هـ/ 1268م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت .صيدا، 1420هـ.1999م، (ط 5)، ص245

(2): الخليل بن أحمد الفراهيدي (170هـ / 786م)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال،ج8، ص79؛ ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ/ 1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر،1414 هـ، (ط3)، ج3، ص340

(3): أحمد بن فارس بن زكرياء، (395هـ/ 1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. م)، دار الفكر،1399هـ - 1979م، (د. ط)، ،ج4، ص464

(4): محمد بن عبد الله الزركشي(794هـ / 1392م)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، (د.م)،مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،1418 هـ - 1998 م، (ط 1)، ج3،ص20

(5): محمد عميم البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، 1424هـ - 2003م ،(ط 1)،ص161

(6): المرجع السابق، ج1، ص109

(7): محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري(436هـ / 1044م) **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، بيروت ،دار الكتب العلمية،1403 هـ ،ج1، ص5

(8): محمد بن عمر الرازي، المحصول(606هـ /1209م)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ - 1997 م، (ط3)،ج1، ص78

(9): علي بن أبي علي الآمدي(631هـ /1233م) **الإحكام في أصول الاحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، (د.ت)،(د.ط)، ج1، ص7

(10): محمد بن الحسين الأرموي(653هـ /1255م)، **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، بنغازي، جامعة قازيونس، 1994م، (ط 1)، ج1، ص228

(11): انظر: عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي (772هـ / 1370م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م، (ط1)، ج1، ص26؛ محمد بن عبد الله الزركشي(794هـ/ 1391م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (د. م)، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م، (ط 1)، ج1، ص26

(12):أحمد بن علي الجصاص (370هـ / 980م)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م، (ط 2)، ج4،ص115؛ عبد الملك بن عبدالله الجويني (478هـ /1085م)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيرت، دار البشائر الإسلامية ،(د.ط)، ج1،ص442؛ محمد ابن الحسين أبويعلى (458هـ / 1066م)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.م)، (د.ن)، 1410 هـ - 1990 م، (ط 2)، ج3،ص873؛ أحمد بن ادريس القرافي (684هـ/1285م) ، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د.م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ - 1973 م، (ط1)، ص 157.

(13): عبد الله بن أحمد بن قدامة (620هـ / 1223م)، **روضة الناظروجنة المناظرفي أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (د.م)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،1423هـ-2002م، (ط 2)، ج2،ص121

(14): عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ/1085م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد ابن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م، (ط 2)، ج1،ص8

(15)عثمان بن الحاجب (646هـ /1248م)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي** ومعه عدة حواشي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية،1424 هـ - 2004 م، (ط 1)، ج1،ص63

(16): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص7

(17): الفراهيدي، **العين**، ج4، ص457؛ الرازي، **مختارالصحاح**، ص232

(18) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،ج4، ص400

(19): علي بن محمد بن علي الجرجاني (816هـ /1413م)، **التعريفات**، حققه: جماعة من العلماء، بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية،**1403هـ-1983م** (ط1)، ص 116

(20): علي بن عقيل (513هـ/ 1119م)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،1420 هـ - 1999 م، (ط1)، ج2ص45

(21): محمد بن محمد الغزالي (505هـ /1111م)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، 1419 هـ - 1998 م، (ط 3)، ص393

(22): ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص366

(23): محمد بن عبد الله الزركشي (794هـ /1392م)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.م)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، 1376 هـ - 1957 م، (ط 1)،ج3 ص69

(24): عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ / 1370م)، الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995 م، (د.ط)، ج3،ص167

(25): ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،ج5، ص384

(26): الجرجاني، **التعريفات**، ص67

(27): المرجع السابق، ص67

(28): محمد بن عبد الدائم البرماوي (831هـ/1428م)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية، السعودية، دار النصيحة،1436 هـ - 2015 م، (ط 1)، ج1،ص108

(29): علي بن محمد بن اللحام (803هـ / 1401م)، **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرع**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (د.م)، المكتبة العصرية، 1420 هـ - 1999 م، (د.ط)، ص 16

(30): البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، ج3، ص291، وانظر: ج3 ص397

(31): محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي (715هـ/ 1319م) ، **الفائق في أصول الفقه**، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1426هـ.2005م ،ج1، ص33

(32):أحمد بن ادريس القرافي ( )، **نفائس الأصول في شرح المحصول في علم الأصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (د.م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ - 1995م، (ط1)،ج4،ص1703

(33): انظر: محمد بن محمد الغزالي (505هـ / 1111م)، **المستصفى في علم أصول الفقه**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية،1413هـ - 1993م،(ط 1)، ص269

(34): انظر: الغزالي، **المرجع السابق**، ص269

(35): ابن مفلح، **أصول الفقه**، ج1،ص65

(36): منصور بن محمد السمعاني(489هـ / 1096م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ.1999م،(ط1)، ج1،ص112

(37): انظر: الغزالي، **المستصفى**، ص269

(38): علي بن إسماعيل الأبياري (616هـ/ 1219م)،**التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الكويت، دار الضياء، 1434 هـ - 2013 م، (ط1)، ج1،ص509

(39): نقل هذا الكلام عن الماوردي غير واحد من الأصوليين عن الماوردي في تفسيره، ولكني لم أجده في تفسيره النكت والعيون للماوردي: محمد بن أحمد بن النجار(972هـ/ 1565م)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق:

محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية، مكتبة العبيكان،1418هـ - 1997 م، (ط2)، ج1،ص287، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (د.م)، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م، (ط2)،ج2،ص247، وجاء في محمد بن محمد بن أمير الحاج(879هـ/ 1474م) **التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج1،ص74 أنه منقول عن المازري، وهذا خطأ.

(40): انظر: البرماوي، **الفوائد السنية**،ج3، ص100

(41): الجرجاني، **التعريفات**، ص156

(42):عبد الرحيم من الحسين الإسنوي (772هـ / 1370م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م، (ط1)، ص 147

(43) الرازي، **المحصول**،ج1،ص85

(44): قال الطوفي:" والذي فهم من كلام فخر الدين في أثناء تقسيم ذكره: أن العلم هو الحكم الجازم المطابق لموجب" سليمان بن عبد القوي الطوفي (716هـ/ 1316م)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م)، مؤسسة الرسالة،1407 هـ. 1987 م، (ط 1)، ج1ص171

(45): التاج السبكي.

(46): الزركشي، **تشنيف المسامع**،ج1، ص224

(47): انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، ص89

(48): الآمدي، **الإحكام**، ج2، ص106

(49): انظر:الزركشي، **البحر المحيط**،ج4، ص8

(50):انظر: الغزالي، **المستصفى**، ص269

(51): كما جاء في كتاب عمر رضي الله تعالى عنها في الصدقات،:" وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ..." انظر: مالك بن أنس (179هـ/ 795م)/ موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، مكتبة التراث العربي، 1406 هـ - 1985 م،(د.ط)،ج1،ص264؛ سليمان بن الأشعث أبو داود(275هـ/ 888م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، (د.ت)،(د.ط)،ج2،ص96؛ والحديث صحيح؛ وغيره من كتب السنن.

(52): الغزالي، **المستصفى**،ص269

(53): انظر:السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج1،ص197

(54) :عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ /1370م)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت ، لبنان، عالم الكتب، 1999م - 1419هـ، (ط1)، ص382

(55): مسعود بن عمر التفتازاني ( )، شرح التلويح على التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه، مصر، مكتبة صبيح، (د.ت)، (د.ط). ج2،ص 35

(56): الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص724؛ علي بن سليمان المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، السعودية، مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م، (ط 1)،ج8،**ص4242**

(57): أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج1، ص137

(58): الرازي، **المحصول**،ج2، ص149

(59): المقصود بالشرط الشرعي:" ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعا كالوضوء للصلاة فخرج ما يتوقف عليه وجوده عقلاً كالتمكن من الأداء الزائل بالنوم، والفهم من الخطاب الزائل بالغفلة والنسيان، فإن حصوله شرط في صحة التكليف" عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ /1370م) ، جمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، (د.م)،مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،1418 هـ - 1998 م، (ط 1)، ج1،ص 286 مطبوع مع الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج1،ص286

(60): انظر: المرجع السابق، ج1، ص286

(61): انظر: محمد بن مفلح (763هـ/ 1362م)، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، السعودية، مكتبة العبيكان، 1420 هـ - 1999 م، (ط 1)، ج2،ص1126

(62): محمد بن عبد الله بن العربي(543هـ / 1148م)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي البدري - سعيد فودة، عمان، دار البيارق، 1420هـ - 1999،(ط 1)، ص148

(63): انظر: السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**،ج2،ص129

64 (64): انظر: المرجع السابق،ج2،ص141، وانظر بعض المسائل أيضاً في: ج2،ص156

65 (65): المرجع السابق، ج3،ص204